

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢١/٢٤ نقل عمال قسم التبغ الورق د. الريدرلينغ على خطوط (٦٥٣٢١)، وفي دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية ،
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :


- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢١/١٢/٢٦
- ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢١/١٢/٢٩
- ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الـ انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التواقيع الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

- ان الغاية من المناقصة هي نقل عمال قسم التبغ الورق د. الريدرلينغ على خطوط (٦٥٣٢١) وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخطوط المذكورة لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .



المادة - ٥) التأمينات :

- ١ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة ٦٣٦٨٠٠ ل.س من فقط : مليون وستمائة وستة وثلاثون الف وثمانمائة ليرة سورية لا غير ، وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٣ / ٢ باللائحة رقم ٢٩٤٤٦٠٠٢ - ٣٠٣ / أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وتصل الى المؤسسة قبل فض العروض من قبل لجنة المناقصة .
- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .
- تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد وفق ما يلى :

رقم الخط	خط السير	مجموع النقاط السنوية	التأمينات الاولية
١	الزقاقانية - المشروع السابع - ساحة اليمن - الريداينغ وبالعken	٤٦٤	٩٩٠٠
٢	الكريات - شارع الجمهورية دوار الاذهري - اوستراد الثورة - قلينص - المنتزه - ساحة الحمام - ساحة بستانها - الريداينغ وبالعken	٧٩٢	٢٩٧٠٠
٣	دمشق - الدختر - دوار الاذهري - شارع الثورة - القيادة البحرية - ساحة الحمام - الريداينغ وبالعken	١٠٥٦	٣٩٦٠٠
٤	الكرج الجديد - جامعة - اوستراد الثورة - ضاحية تشرين - البيطرة - ساحة الحمام - الريداينغ وبالعken	٥٢٨	٢١١٤٠٠
٥	العشيرفة - بكسا - سقوبين - متفرع - سنجوان - جب حصن - الريداينغ وبالعken	١٠٥٦	٦٣٣٦٠٠
	المجموع		٦٣٦٨٠٠

- فقط: مليون وستمائة وستة وثلاثون الف وثمانمائة ليرة سورية لا غير .
- ٢- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم ابلاغها رسم المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الت bliغ للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .
- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة / ٤٥ / من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٤
- المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :**
- يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توثيقاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين توضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه :
- ١ - اسم المؤسسة العامة للتبغ (المديرية العامة) أو فرع المنطقة الساحلية أو فرع على المنطقتين الشمالية أو الجنوبية .

٢ - رقم الإعلان و موضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس إن وجد .

المغاف الأول : يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الأولية إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريطة يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٥٠ ليرة سورية لا غير و طابع شهيد بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .

٢ - تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات و التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٤- صورة عن الهوية الشخصية .

٥ - تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية و الفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٦- ويكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٧- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإن لا تعتبر كافة التبيارات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

٨- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .


٩- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويفنى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تقويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

١١- على العارض ارفق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الاصول

١٢- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .

١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجة التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتبار المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإخلان والعقد المنبثق



عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

٤- اشعار ثبت حصول العرض على اضمار الإعلان

- على العرض تقديم جميع الوثائق المحددة أعلاه.

- تغفي الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥) .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٨ - ٢) .

(١١)

الملف الثاني : يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والأجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرف ويجب أن ينظم من قبل العرض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها .

- وفي حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أحالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

ج- كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على نقر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :

١- أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ المتنزه أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأى تعويض .

٢- يحق للمتعهد التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :


- يحسم من المتعهد مبلغ قدره / ٦٠٠٠ / لـ.س فقط: ستة الاف ليرة سورية لا غير كغرامة تأخير عن كل نقلة يخالف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٥٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

المادة - ٩) زيادة أو إنفاس الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % / لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة / ٢٥ % / من القيمة الأجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .



المادة - ١٠) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلى :

- تتعهد المؤسسة بدفع أجور النقل بليهية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة القسم يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٦٠٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة يتختلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفيه العقد .

المادة - ١١) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١٢) المسؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة النقاش أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣ - أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

- يجدد العقد تلقائياً باتفاق الطرفين .

- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

المادة - ١٤ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والتبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة ٦٦ / فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ لعام

المادة - ١٥ :

تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية و لا يمكن تجزئة البند الواحد .

المادة - ١٦) اضيارة المناقصة :

تتألف الإضيارة من الوثائق التالية :

١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .

٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٤/٢١/٢٠٢١

٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .

٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤/

٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضا انه اطلع على إضمار المناقصة وانه قبل بأحكامها ويعتبر الإضمار
جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد ويعتبر أصلية الوثائق آنفة
الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٤٢١/٢٤ لنقل عمال قسم النفع الورق على خطوط
(٦٥٣-٤-١)

مدير فرع المنطقة الساحلية

نمير مهنا



صورة
ممهنة
نمير مهنا